مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 487 - 504

التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري
Legal regulation of electronic signature in algerian law

تاريخ الإرسال: 2022/02/18 تاريخ القبول: 2022/10/17

هشام كلو *
جامعة قسنطينة1
Hichem KELLOU
University of Constantine1
hichem.kellou@umc.edu.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التوقيع الإلكتروني ومدى فعاليته لتحقيق الثقة والإئتمان بين المتعاملين به. والمشرع الجزائري وضع ضوابط أشد صرامة من التوقيع التقليدي، حيث يتم إنشاؤه وفق آلية مؤمنة تعتمد على وسائل تقنية تؤمن وتضمن سرية البيانات المستخدمة لإنشائه. كما نصب سلطات لكل منها إختصاصها في تأمين التوقيع الإلكتروني.و الغاية أوالمشكلة من هذا البحث هي مدى كفاية النصوص القانونيةالحالية لتنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني.والمنهج المعتمد هو المنهج التحليلي لهذه النصوص.ومن أهم النتائج أنه يحقق وظيفتين أساسيتين الأولى تتمثل في الكشف عن هوية صاحبه والثانية فهي نسبة التوقيع له.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني؛ جهات التصديق الإلكتروني؛ التشفير؛ الكتابة اللإلكترونية؛ الإثبات

Abstract:

This research aims to study the electronic signature and its effectiveness to achieve trust and credit among its dealers. The Algerian legislator has set stricter controls than the traditional signature, as it is created according to a secure mechanism that relies on technical means that secure and guarantee the confidentiality of the data used to create it. He also set up authorities, each of which has its competence to secure the electronic signature. The purpose or problem of this research is the adequacy of the current legal texts to regulate the provisions of electronic signature. And the adopted approach is the analytical approach to these texts. The second is the percentage of his signature.

Keywords: *Electronic signature; electronic certification bodies; encryption; electronic writing; proof.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

أدى التطور العلمي في مجال تبادل المعلومات والتقنيات العلمية ووسائل الإتصال الفوري وظهور شبكة المعلومات، إلى فتح أبواب عالمية لتسهيل المعاملات بين الأفراد وجعل العالم يتحول إلى قرية صغيرة، وقلص المسافات بين المتعاملين في مختلف الدول، وأصبحت المعاملات القانونية بكل أشكالها تتم بواسطة شبكات الإتصال الإلكترونية، بما في ذلك إبرام العقود الإلكترونية. إلا أن ذلك يثير بعض التحديات للقواعد القانونية التي استقر عليها التعامل سنين عديدة، منها ضرورة تعبير المتعاقدين عن إرادتهم بالتوقيع على العقد. وقد إعتدنا على أن التوقيع يتم عادة عن طريق الإمضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع، لذى إستوجب ظهور صيغ جديدة للتوقيع تتفق مع البيئة الإلكترونية من أجل توثيق المعاملات الإلكترونية بين المتعاملين فلا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها، حيث تم الإتجاه نحو بديل لذلك التوقيع التقليدي وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني.

وقد بدأ العمل بهذه التقنية في مجال التجارة الإلكترونية وشاع إستخدامها بعد ذلك في مجال البنوك من خلال إستخدام البطاقات البنكية، فأصبحت وسائل الدفع تتم إلكترونيا، ليتسع نطاقه بعد ذلك في المعاملات الإدارية وخاصة قطاع العدالة، أين تم إنشاء مركز شخصنة الشريحة الإلكترونية للإمضاء الإلكتروني الذي دشنه وزير العدل سنة 2014. ويشرف هذا المركز على إرسال مفاتيح الإمضاء إلى جميع الجهات القضائية. وبدء العمل بهذه الشريحة الإلكترونية التي تتضمن إمضاء إلكتروني للقضاة وأمناء الضبط في جميع المجالس القضائية وكذا المحاكم منذ سنة 2015، أما في بعض التشريعات المقارنة فقد إتجهوا إلى إبرام العقود التوثيقية على دعائم إلكترونية.و قد بدء العمل بهذا النظام من قبل الموثقين خاصة بفرنسا وبذلك لم يبقى دور الموثق مقتصرا في مجال التوثيق التقليدي، وأصبح يتم التعاقد بين الطرفين عن بعد وعليه فإن تنظيم الجوانب المختلفة للتوقيع الإلكتروني أصبح ضروريا حيث قررت الحكومة الجزائرية الشروع رسميا في إعتماد التوقيع الإلكتروني وذلك بموجب المادتين 324 و327 مكرر من القانون المدني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع حول مدى المام المشرع الجزائري من خلال إصداره لجملة من القوانين خاصة تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني خلال سنة 2015 حين أصدرالقانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. إلا أننا نجد أن المعاملات الإلكترونية تواجه مشاكل نتيجة للتعقيدات التي تعرفها تقنية التوقيع الإلكتروني أثناء مرحلة إنشائه، خاصة عملية التشفير التي تضمن تأمين التوقيع الإلكتروني ونسبته لصاحبه مع ضمان عدم إحداث أي تبديل أو تغيير في محتوى الرسالة أو العقد الموقع، لذلك فإن هذا الموضوع يطرح الإشكال التالي: **هل آلية التوقيع الإلكتروني التي جاء بها قانون 15-04 فعالة لتحقيق الثقة والإئتمان بين المتعاملين؟.**

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية متبعين في ذلك المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي نظمت التوقيع الإلكتروني وفهم فحواها وإدراك نقائصها، وكذا تحليل الشروط الواجب توفرها لصحة التوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية الكاملة في الإثبات، معتمدين على الخطة التالية:

- المحور لأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.
- المحور الثاني: الضوابط الإجرائية لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المحور الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

سنتعرض في هذا المحور إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني في العنوان الفرعي الأول ثم نتطرق إلى الوظيفة التي يحققها في العنوان الفرعي الثاني.

أولا- مفهوم التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع الإلكتروني بديلا للتوقيع الخطي ووسيلة إثبات هامة في مجال المعاملات الإلكترونية. وعليه سنتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ثم نعرض خصائصه والوظيفة التي يحققها:

1- تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرف المشرع التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أقر بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات، إلا أنه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، ومن جهة أخرى نصت المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات على أنه: "التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن إستخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر 75-58...."، وعليه فإن المشرع الجزائري يتبع الدول التي إكتفت بتكييف القواعدالعامةكي تستوجب المستجدات التقنية مثل الكتابة والتوقيع الإلكترونيين من خلال نص المادة 327 ق م التي تنص: "...ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررأعلاه"[1].

أيضا نص المادة 323 مكرر1 التي أحالنا إليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 327 م ج نظمت شروط الكتابة. وبذلك نقول أن المشرع الجزائري لا يميز بين شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك ينعكس على المفهوم والوظائف في الإثبات[2].

كما أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 323 مكرر1 أقر بصريح العبارة باعتداده بالكتابة الإلكترونية ومساواتها مع الكتابة التي تقوم على دعامة ورقية. كما إعترف لها بنفس الحجية المقررة للكتابة على الورق[3]، ولكن إذا إشتملت على الشروط التالية:-إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدر الكتابة.

- أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة فيظر وفتضمن سلامتها[4].

ونلاحظ من خلال القانون 15-04 الذي سبق ذكره أن المشرع الجزائري إعتمد نوعين من التوقيع الإلكتروني وهما:

أ- التوقيع الإلكتروني البسيط: عرفالمشرع الجزائري من خلال المادة 02 من نفس القانون على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق".

كما عرفه قانون الأنسترال النموذجي لسنة 2001 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني كرمز، حرف إشارة شفرة، موضوع أو متصل أو مرتبط بشكل منطقي

مع رسالة بيانات ويستخدم بواسطة شخص أو نيابة عنه بغرض تحديد شخصيت هو الدلالة على رضائه".

يلاحظ من مجمل التعاريف السابقة أن درجة الإئتمان التي يوفرها التوقيع الإلكتروني البسيط ليست بالدرجة العالية التي يحققها التوقيع الإلكتروني المؤمن، لذا فإن أثاره محدودة [5].

إلا أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم 15-04 على عدم إمكانية تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه أمام القضاء بسبب:

-شكله الإلكتروني.-أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

-أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني[6].

وبناء على هذه النصوص فإنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني البسيط كدليل إثبات لكنه لايكتسي القوة الثبوتية كما هو الحال بالنسبة للتوقيع المؤمن، فتكون بذلك لقاضي الموضوع سلطة تقريرية في التأكد من مدى سلامة الطريقة المستخدمة في التوقيع ومدى قيامها بدورها في التدليل على تحديد شخصية الموقع ورضائه بمضمون المحرر الإلكتروني الذي يحمل توقيعه، ويستعين القاضي بالتقرير الذي يعده الخبير الفني المكلف من قبل المحاكم كمبدأ ثبوت بالكتابة[7].

ب- التوقيع الإلكتروني الموصوف: عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه التوقيع الذي تتوفر فيه الشروط التالية:-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ وفق وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[8]

نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع للتوقيع الإلكتروني الموصوف ضوابط أشد صرامة من التوقيع الإلكتروني العادي، حيث يتضمن شفرة يقتصر إستخدامها على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شخص معين لا يشاركه غيره فيها حيث يحتفظ الشخص بشفرة هذا التوقيع تحت سيطرته وحده. وأن يكون بالإمكان اكتشاف أي تغيير في بيانات هذا التوقيع التي قد تطرأ لاحقا[9]. وبتحقق هذه الشروط يكون التوقيع الإلكتروني مؤمنا، وبذلك فإنه يحقق الثقة والإئتمان لدى المتعاملين به حيث يضمن هوية موقعه ويعبر عن إرادته في الإرتباط بالمعاملات الإلكترونية دون لبس. كما أنه يحافظ على المحرر الإلكتروني بصورته الأولى دون تحريف أو العبث بمحتوياته، وبذلك تتوفر فيه الضمانات والشروط التي يتطلبها المشرع في المحررات التي تصلح لأن تكون دليلا في الإثبات[10]. وهذا الأثر المترتب على التوقيع الإلكتروني المؤمن يجعله يكتسي نفس حجية إثبات التوقيع الخطي. ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04[11]، نجد أن المشرع الجزائري إضافة إلى مصطلحي التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، أشار إلى المصطلحات جديدة توظف في المجال التكنولوجي بخصوص إجراءات التوقيع والتصديق الإلكتروني مع إعطاء المفاهيم الخاصة وفق ما تمليه المعاملات الجديدة المستحدثة، ومن بين هذه المصطلحات أذكر:

- الموقع: وهو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: وهي بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع في إنشاء التوقيع الإلكتروني

- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني: هو جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني: هي عبارة عن رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

- شهادة التصديق الإلكتروني: هو وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.[12]

2- خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني ببعض الخصائص أهمها:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- أن التوقيع الإلكتروني لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الإصبع بل يشمل صور لا يمكن حصرها، فقد تكون صورا أو حروفا أو رسوما أو رموزا أو إشارات، كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضاء بمضمونه، وبذلك يحقق الثقة والإئتمان بين المتعاملين[13]

- يتصل برسالة إلكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية[14]. ويحقق أغراض وظائف التوقيع العادي متى كان صحيحا وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه.

- يسمح بإبرام الصفقات عن بعد دون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساهم في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية.

- لا يتم التوقيع الإلكتروني عبر وسيط مادي أي دعامة ورقية حيث تذيل به الكتابة كما هو الحال بالنسبة للتوقيع التقليدي، وإنما يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي وعبر الإنترنت.[15]

ثانيا- وظيفة التوقيع الإلكتروني:

يحقق التوقيع الإلكتروني ثلاث وظائف أساسية[16]، وهي:

1- الكشف عن هوية صاحبه:

يكشف التوقيع الإلكتروني عن هوية صاحبه ويحدد ذاتيته ودوره القانوني في إصباغ الحجية على المحرر. فالتوقيع له دور هام في تحديد هوية أطرافه، وتمييز الشخص الذي يصدر عنه التوقيع عن غيره من الأشخاص ولذلك فإن التوقيع الذي نقربه قانونا يجب أن يكون من شأنه تحقيق هذه الوظيفة [17]، إذا ما روعيت فيه وسائل وإجراءات موثوق بها يتم إعتمادها وتتمثل في إستخدام عدد من الأنظمة المختلفة تمثل أنواع التوقيعات الإلكترونية كالتوقيع بالبصمة الإلكترونية أو بالقلم الإلكتروني أو باستخدام نظام التشفير بأشكاله. فهذه الوسائل المختلفة تمكن من التعرف على شخصية صاحب التوقيع بما يدفع الجهالة عن الموقع، وأنه قد قام فعلا بالتوقيع على العقد بغض النظر عن شكل التوقيع[18].

2- التعبير عن إرادة صاحبه:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نص المشرع بصراحة في نص المادة 06 من القانون رقم 15-04 أنه: "...واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"[19].

ومن ثمة فالتوقيع الإلكتروني هو دليل عن إرادة صاحبه وعلى صحته وقبوله وتحمل ما تضمنه المستند من التزامات بعدما اطلع عليه وعلم بمحتواه [20]. وبالتالي فهو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة التي يلجأ إليها لإتمام تصرف قانوني إلتزم به ويكون ذلك بإدخال بيانات عبارة عن رقم سري أو المفتاح الخاص أو البصمة الجينية على الشاشة، فيكون ذلك قبول الشخص لما ورد في هذا المحرر والتزامه به.

3- إتصال التوقيع الإلكتروني بالسند:

يدعى هذا الشرط بشرط السلامة، ويقصد هنا بسلامة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي يوقع عليها الشخص بحيث يجب ان يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط إرتباطا يمنع أي تعديل على القيد بعد إجراء عملية التوقيع الإلكتروني. وفي حالة وجود تعديل على السند الذي يتم التوقيع عليه فلا بد أن يحدث تغيير على التوقيع الإلكتروني كذلك وتجدرالإشارة أن هذا التغيير يكون ظاهر اي سهل إكتشافه، وذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة على السند فالتوقيع إذا يساهم في التعرف اكتشافه وذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة على السند[21].

4- مدى إعتبار المحررالموقع بالتوقيع الإلكتروني مساويا للمحرر الموقع بخط اليد:

إن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات كرس مبدأ المساواة في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري. حيث نص على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات في الكتابة على الدعائم الورقية، واشترط أن تمكن الكتابة الإلكترونية من تحديد هوية الموقع، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[22]. وعليه يتبين لنا من خلال هذه النصوص أن معظم التشريعات لاتنكر الأثر القانوني للمحرر والتوقيع الإلكتروني بمجرد إتخاذالشكل الإلكتروني[23].

المحورالثاني: الضوابط الإجرائية لإنشاء التوقيع الإلكتروني

سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني في العنوان الفرعي الأول، ثم نعرض الجهات القائمة على إنشائه وحفظه في العنوانالفرعي الثاني.

أولا- آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني وفق آلية مؤمنة تعتمد على وسائل تقنية تؤمن وتضمن ما يلي:

- ضمان سرية البيانات المستخدمة وعدم مصادقتها لإنشاء التوقيع الإلكتروني الا مرة واحدة.

- حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير بواسطة هذه الوسائل التقنية، مع ضمان عدم سهولة إيجاد واستنتاج البيانات المستخدمة لإنشائه مع حماية البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني من أي استعمال من قبل الغير، وكذا ضمان عدم تعديل البيانات المنشئة للتوقيع.[24]

كما يشترط أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة [25]، ويقصد من ذلك أن التوقيع الإلكتروني يتم التحقق من صحته، بموجب برنامج معلوماتي (logiciel) يكون مؤمنا ولا يمكن للغير باستثناء مزود الخدمات أو الجهات الحكومية القائمة على إنشاء التوقيع الإلكتروني من استعماله، أو التغيير من هذا النظام المؤمن بأية وسيلة قد تؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لهذا الغير.

وحتى يؤدي هذا البرنامج المعلوماتي الموثوق يجب أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني، وأن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة، وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

كما يجب أن يكون مضمون البيانات الموقعة محددابصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني، وأن يمكن من التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني[26]. وعليه فإن إستعمال الآلية المؤمنة يضمن سرية وصحة البيانات المدرجة في شهادة التصديق كما يضمن سلامة التوقيع الإلكتروني وكذا نسبته إلى حامل الشهادة، أي تؤكد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للمتعاملين بهوية صاحب التوقيع الإلكتروني وذلك يؤدي إلى تحقيق الثقة والإئتمان بالنسبة للمتعاملين الآلية المؤمنة من أجل التحفظ من التعامل مع الشخص الذي يكون قد قدم لهم بيانات تشفير خاطئة[27]..هذا وتتمثل عناصر إنشاء التوقيع الإلكتروني في جهاز مؤمن يستخدم لإنشائه وعرفت المادة 3 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 07-162 جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني أنه: "جهاز إنشاء توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات المحددة " وهو عبارة عن برنامج معلوماتي "logiciel "، مخصص ومعد لإنشاء معطيات التوقيع الإلكتروني قادرا على تخزين المعلومات ومعالجتها أو تخزينها أو إرسالها أو تفحصها[28]. وكذاجهاز فحصه حيث نصت المادة 03 من المرسومالتنفيذي 07-162، على أن جهاز فحص التوقيع الإلكتروني هو: "عتاد أو برنامج معلوماتي معد لوضع معطيات فحص التوقيع الإلكتروني موضع التنفيذ" [29].

ثانيا- إنشاء التوقيع الإلكتروني وحمايته:

سنتطرق إلى الجهات المكلفة بإنشاء التوقيع الإلكتروني في العنصر الأول، ثم نتطرق إلى صور حمايته في العنصر الثاني.

1- إنشاء التوقيع الإلكتروني:

يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني من قبل جهات التصديق الإلكتروني وسنتطرق لها من خلال العناصر التالية:

أ- تعريف جهات التصديق الإلكتروني: يطلق على جهات التصديق الإلكتروني لدى مختلف التشريعات تسمية "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" أو "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، وقد عرفته قواعد الأنسترال النموذجي بشان التوقيعات لسنة 2001 أنه شخص يصدر الشهادات ويجوز له أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية[30]. أما المشرع الجزائري فقد عرف "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" في المادة 3 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بأنه: «كل شخص في مفهوم المادة 8-فقرة8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 والمذكور اعلاه، يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني»[31].

كما استعمل مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04 وعرفه بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة. وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، هذا بعد حصوله على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[32].

ب- إختصاصات مؤدي خدمات التوثيق الإلكتروني: يختص مؤدي خدمات التوثيع الإلكتروني بالمهم التالية:

- بعث الثقة بين المتعاملين في الاعتماد على التوقيع الرقمي.
- إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بتسليم شهادة التصديق الإلكتروني [33].
- إصدارتواقيع رقميةعن طريق إصدارالمفاتيح الإلكترونية "المفتاح العام والمفتاح الخاص" التي يتم بمقتضاه اتشفيرالرسائل والتواقيع الإلكترونية أو فكها[34].
- مسك سجلات خاصة بالشهادات ا لصادرة عنها.
- تعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها فان تبين عدم أمنها وجهر سائل إلى المتعاملين من عدم مصداقية الموقع[35].

ج- إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: يمكن إيجازالتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حسبما نص عليه قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فيما يلي:

- الإلتزام بتسليم شهادة الكترونية للمصادقة على صحة التوقيع الإلكتروني ومعرفة صاحب التوقيع، وكذا منع التلاعب بها أو بمحتوى البيانات[36]. وعليه الإلتزام بضمان سرية البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني والتحقيق من صحتها قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني. فيلتزم بالتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع، أما إذاكان طالب شهادة التوقيع الإلكتروني شخص معنوي، فيحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني[37].

- الالتزام بالغاء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه موفق المبدأ تحديث المعلومات المصادق عليها بناء على طالب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه. وقد أورد المشرع الجزائري قيودا على الالغاء بحسب الجهة المطالبة به.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

د- مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: نجد أساس مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال المادتين 53 و54 من قانون 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين حيث يلتزم مؤدي الخدمات بالتعويض في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في نفس القانون، سواء في مواجهته صاحب الشهادة الذي ارتبط معه بعلاقة عقدية أو في مواجهة الغير الحسن النية الذي استند على شهادة التصديق الإلكتروني.

وتتمثل حالات قيام مسؤوليته حسب ما حدده المشرع في المادتين السالفتين الذكر فيما يلي:-صحة جميع المعلومات في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني ان الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاءالتوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أوالمحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

- عدم محافظة مقدم الخدمات على سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وهو التزام بتحقيق نتيجة وقد أخل به. ويستخلص ذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة 61 فقرة 2 من نفس القانون.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية مزود خدمات التصديق على التوقيع الإلكتروني وهي:

- إذااثبت أنه لم يرتكب أيإهمال متعلق بالحالات السالف ذكرها.

- إذا كانت شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني متضمنة بنودا تنظم حدود استعمالها بشرط أن تكون هذه البنود واضحة ومفهومة من قبل الغير.

وعليه إن ثبت تجاوز حامل الشهادة لهذه الحدود لهذه المدرجة بشهادة التصديق الإلكتروني انتفت مسؤولية مقدم الخدمات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون 15-04.

إذاكانت شهادة التصديق الإلكتروني تحتوي على الحد الاقصى لقيمة المعاملات التي يجوز لحامل الشهادة التعامل في نطاقه، ولا يجوز له تجاوز هذاالحد لان شهادة التصديق هي عقد بين مزود الخدمات وحامل الشهادة وعلى الطرفين الالتزام بما وقعا عليه، كأن يتعاقد حامل الشهادة مع الغير ويعقد صفقة قيمتها تفوق الحد الادنى المحدد بشهادة التصديق الإلكتروني ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية مقدم الخدمات وتنتفي عن مقدم خدمات التصديق على التوقيع الإلكتروني.

تنتفي مسؤولية مزود الخدمات أيضا في حالة تحقق الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

2- الحمايةالقانونية للتوقيع الإلكتروني:

عمل المشرع على وضع حماية قانونية لحماية التوقيع الإلكتروني فاستحدث سلطات إدارية مستقلة وطنية[38]، وهي:

أ- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: تنشا لدى الوزير الأول وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بترقية إستعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية إستعمالهما[39]. ومن أهم مهامهما إقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[40].

ب- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

- تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والإتصال[41]. ومن مهامها الأصيلة إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها وموافقتها على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء ونشرها لشهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة[42].

ج- السلطـــةالاقتصاديـــة للتصـديق الإلكتروني: هـذه السـلطة هـي سـلطة إداريـة تتمتـع بالشخصـية القانونيـة والاسـتقلال المـالي تخضـع في رقابتهـا وتعيينهـا وتحديـد سياسـتها للتصـديق الإلكتروني، إلى السـلطة الوطنيـة السـالفة الـذكر[43]. ومـن أهـم مهامهـامنح التراخـيص لمـؤدي خـدمات التصـديق الإلكتروني، والاحتفـاظ بشـهادات التصديق الإلكتروني المنتهية الصلاحية مع إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيـات تأديـة خدمات التصديق الإلكتروني، وعرضه عل السلطـة للموافقـة عليـه وإجراء المراقبة وفق ما هو محدد بدفتر الشروط، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، كما تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهام مؤدي الخدمات[44] وفي حالة عجز مؤدي الخدمات عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار مهامه[45].

خاتمـة:

تناولنـا فـي هـذا البحـث المحلل موضوع هـام فـي المجتمـع الحديث الـذي جـاء بعنـوان "التنظيم القـانوني للتوقيـع الإلكتروني في القـانون الجزائـري". وهـذا الموضـوع جـاء وليـدا للتطـورالكبيرفي التعـاملات الإلكترونيـة فظهـرت الحاجـة الملحـة إلى إنشـاءالتوقيع الإلكترونـي كبـديل للتوقيـع التقليـدي، يتوافـق مـع طبيعةالتصـرفات القانونية التي تتم عادة على دعائم إلكترونية لتحقيق مستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية لهذه التعاملات. ومن خلال هذه الدراسة قمنا بالإجابة على الإشـكالية التـي إنطلقنـا منهـا وحققنـا أهـداف أساسـية وهـي دراسـة الجوانـب القانونية للتوقيع الإلكتروني، وتوضيح النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني على ضوء أحدث التشريعات، وعلى ذلك توصلنا إلى **النتائج** التالية:

1- أن التوقيـع الإلكترونـي عبـارة عـن بيانـات متجزئـة يجـري تشـفيرها وإرسـالها مـع الرسالـة ويتم التـأكـد من صحة صدورالرسالة من الشـخص الموقـع عنـد فـك التشـفير وإنطبـاق محتوى التوقيع على الرسالة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- أن التوقيع الإلكتروني يحقق وظيفتين أساسيتين الأولى تتمثل في الكشف عن هوية صاحبه، والثانية فهي نسبة التوقيع لصاحبه. وبالتالي فإن الإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات تعتمد على قدرته في تحديد هذه الوظائف.

3- إعتراف المشرع الجزائري بموجب قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني.

4- تطرق المشرع الجزائري إلى أن التوقيع الإلكتروني يتم إنشائه بآلية مؤمنه لكنه لم يحدد تركيبة هذه الآلية وطريقة عملها، وإكتفى بتحديد الضمانات التي يجب أن توفرها هذه الآلية، وبالتالي لمحنا نوع من الغموض في نص الماديتن 10و11 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

5- إشترط المشرع الجزائري وجود جهة ثالثة مختصة وهي جهة التصديق الإلكترونية، تعمل تحت رقابة السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني تحقيق المستلزمات الثقة والأمان.

6- من أجل تحقيق الثقة والإئتمان إشترطت التشريعات ضرورة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني التي تثبت الصلة بين بيانات التوقيع الإلكتروني والشخص الموقع، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 07 من القانون 15-04.

بعد أن حددنا النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث نقدم جملة من **التوصيات** التي نرى أنها تساهم في إثراء هذه والمتمثلة في:

- ضرورة وضع مراسيم تنفيذية أو قوانين خاصة تمكن الموثقين من إبرام العقود الرسمية المتعلقة بالتصرفات القانونية، حتى يتسع نطاق التوقيع الإلكتروني يشمل جميع القطاعات وحتى تسود التقنية الإلكترونية جميع أنماط التصرفات، ويكون ذلك بعد دراسة محكمة إذ يجب عصرنة الإدارة الإلكترونية وخاصة تلك الهيئات المكلفة بمتابعة إجراءات تسجيل وشهر العقود التوثيقية.

- ضرورة إصدار مراسيم تنفيذية متعلقة بالقانون رقم 15-04 من أجل توضيح وتمكين تطبيق أحكامه التي نراها غامضة، تحتاج إلى الشرح والتدقيق والتمحيص.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إعادة صياغة نص المادة 323 مكرر 01 التي أقرت بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، إلا أنها لم تحدد مجال المحرر الإلكتروني إن كان يعد محررا رسميا أوعرفيا.

- نعلم أن طرق الإثبات متعددة قد تكون طرق إثبات ذات قوة مطلقة أو نسبية وبالرغم من أن المشرع الجزائري أخضع المحررات الإلكترونية لنفس وسائل الإثبات إلا أن الأثر المترتب عن تخلف أحد شروط المحرر الإلكتروني، والذي يفقده الحجية في الإثبات. فهل يجوز إثباته في هذه الحالة بطرق الإثبات ذات القوة النسبية؟ لذلك تنادي بضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لوسائل الإثبات مع ضرورة عقد دورات تكوينية للقضاة ومساعدي جهاز القضاء في مجال الإثبات الإلكتروني.

- إعادة النظر في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بتضمين نصوص قانونية تكون أكثر فاعليه لحمايةالمتعاملين إلكترونيا، وكذلك حماية جهات التصديق الإلكتروني، لأن المشرع الجزائري نص على إلتزاماتها ومسؤولياتها إلا أنه لم يخصها بأية حصانة.

الهوامش والمراجع:

(1)- زين ميلودي، قواعد التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، دون ذكر السنة. ص 40.

(2)- راضية عميور، حجية التوقيع الالكتروني ودوره في الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة2014-2015، ص 20.

(3)- نوارة خليل، التعاقد الإلكتروني معادلة بين أحكام القانون المدني ومبدأ حرية التعاقد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بلقا يد تلمسان، عدد4، 2007، ص 262.

(4)- فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مجلة حوليات الجامعة، جامعة محمد بوقره بومرداس، عدد 29، دون ذكر السنة، ص 313.

(5)- بسمة فوغالي، إثبات العقد الإلكتروني وحجته في ظل عالم الانترنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، سنة2014/ 2015، ص 108.

(6)- المادة 09 من قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، جريدة رسمية رقم06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.، ص 08.

(7)- بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص 109.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[8]- المادة 7 من قانون رقم قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 1 فيفري 2015، جريدة رسمية رقم 06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

[9]- بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص 111.

[10]- فاطمة الزهراء تبوب، مرجع سابق، ص 144.

[11]- قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 2015/02/01، المذكور سابقا.

[12]- عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 11-2017، ص 104.

[13]- سليمة سكر، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجته في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2011، ص116.

[14]- نفس المرجع، ص 116.

[15]- سليمة سكر، مرجع سابق، ص 116.

[16]- علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، مجلة جامعة الخليل للبحوث، جامعة فلسطين مجلد 05 عدد 02، سنة 2010، ص113.

[17]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص 37.

[18]- علي أبو مارية، نفس المرجع السابق، ص 25.

[19]- القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المذكور سابقا.

[21]- عزيزة لرقط، نفس المرجع السابق، ص 107.

[22]- القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 جويلية 2005 الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2005.

[23]- عزيزة لرقط، نفس المرجع السابق، ص112.

[24]- المادة 11، من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المذكور سابقا.

[25]- المادة 11 من القانون رقم 15-04، المذكور سابقا.

[26]- المادة 12 من القانون رقم 15-04، المذكور سابقا.

[27]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 169.

[28]- نفس المرجع، ص 171.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[29]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 30 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 07 جويلية سنة 2007. المذكور سابقا.

[30]- المادة الفقرة "5" قانونالأنسترال النموذجي لسنة 2001، المذكور سابقا.

[31]- المرسوم التنفيذي 07-162 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية ، ، المذكور سابقا.

[32]- المادة 02، قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المذكور سابقا.

[33]- أيمن مساعدة، مؤتمر القانون والحاسوب، التوقيع الرقمي وجهات التصديق، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن، 2004، ص 10.

[34]- كمال فتحي دريس، آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري: مجلة البحوث والدراسات، عدد24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي2014، ص 164.

[35]- أزاد دزهيي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 111.

[36]- نفس المرجع، ص111.

[37]- المادة 43 الفقرة 02، من القانون رقم 15-04، المذكور سابقا.

[38]- كمال فتحي دريس، نفس المرجع السابق، ص 169.

[39]- فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الالكتروني في ظل قانون رقم 15-04، مجلة حوليات الجامعة، عدد29، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016. ص 320.

[40]- المادة 18، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المذكور سابقا.

[41]- المادة 26، قانون رقم 15-04، المذكور سابقا.

[42]- المادة 28، قانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المذكور سابقا.

[43]- دريس كمال فتحي، نفس المرجع السابق، ص 169 .

- المادة 30 من قانون 15-04، المذكور سابقا.

[44]- دريس كمال فتحي، نفس المرجع السابق، ص 170.

[45]- المادة 30، قانون 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المذكور سابقا .